

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240624

الصادر في الاستئناف رقم (V-240624-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2025/02/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/13م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-231035) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ قبول الدعوى أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية وإلزام المدعى عليها برد مبلغ (141,190) ريال لفترة الربع الرابع لعام 2022م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240624

الصادر في الاستئناف رقم (V-240624-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها برد مبلغ (141,190) ريال لفترة الربع الرابع لعام 2022م، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قامت بتقديم طلب مراجعة عن فترة طلب الاسترداد عن الربع الأول لعام 2023م والذي طالبت فيه بقبول استرداد ضريبة القيمة المضافة عن الربع الرابع لعام 2022م المتعلقة بالمشروع (3) بقيمة (141,190) ريال، وتم قبول استرداد الطلب المقدم بقيمة ضريبة واجبة الاسترداد (52,127) ريال، وقامت الهيئة باستبعاد ضريبة بقيمة (141,137.22) تتعلق بفترة سابقة (الربع الرابع 2022م) استناداً إلى البند (9) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين، فإن الفواتير التي تطالب بها تخص الربع الرابع لعام 2022م ولا يمكن المطالبة بها في فترة لاحقة لانتهاء الفترة المحددة، كما أن إجراء المستأنف ضدها في اكمال تقديمها لطلب الاسترداد خاطئ مما أدى إلى استبعاد الفواتير محل الخلاف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/08/25هـ الموافق 2025/02/24م، الساعة 03:27 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240624

الصادر في الاستئناف رقم (V-240624-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة برد مبلغ (141,190) ريال لفترة الربع الرابع لعام 2022م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قامت بتقديم طلب مراجعة عن فترة طلب الاسترداد عن الربع الأول لعام 2023م والذي طالبت فيه بقبول استرداد ضريبة القيمة المضافة عن الربع الرابع لعام 2022م المتعلقة بالمشروع (3) بقيمة (141,190) ريال، وتم قبول استرداد الطلب المقدم بقيمة ضريبة واجبة الاسترداد (52,127) ريال، وقامت الهيئة باستبعاد ضريبة بقيمة (141,137.22) تتعلق بفترة سابقة (الربع الرابع 2022م) استناداً إلى البند (9) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين، فإن الفواتير التي تطالب بها تخص الربع الرابع لعام 2022م ولا يمكن المطالبة بها في فترة لاحقة لانتهاء الفترة المحددة، كما أن إجراء المستأنف ضدها في اكمال تقديمها لطلب الاسترداد خاطئ مما أدى إلى استبعاد الفواتير محل الخلاف، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240624

الصادر في الاستئناف رقم (V-240624-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.